النظام الأساسي
شركة صناعات أسمنت الفجيرة
(شركة مساهمة عامة)

م	الباب	قبل التعديل	بعد التعديل
1	**تمهيد**	تأسست في إمارة الفجيرة طبقا المرسوم الأميري رقم 7 لسنة 1981الصادر عن صاحب السمو حاكم إمارة الفجيرة و عقد التأسيس والنظام الأساسي المرفقان به شركة الفجيرة لصناعات البناء – شركة مساهمة عامة ، ثم صدر القانون الاتحادي رقم (8) لسنة 1984 في شأن الشركات التجارية والقوانين المعدلة له ، وبناء عليه تم تعديل عقد التأسيس والنظام الأساسي بتاريخ 1991/04/25 وتصديقهما بتاريخه لدى كاتب العدل بمحكمة الفجيرة المدنية برقم 1991/180م . ولما كان القانون الاتحادي رقم (2) لسنة 2015 في شأن الشركات التجارية الصادر في 2015/03/25 قد نص على إلغاء القانون الاتحادي رقم (8) لسنة 1984 في شأن الشركات التجارية و القوانين المعدلة له (البنود 374، 375، 376، 377، و 378)، وأوجب على الشركات المساهمة العامة القائمة بتعديل أنظمتها الأساسية بما يتوافق مع أحكامه. بتاريخ 2016 /04/28 انعقد اجتماع الجمعية العمومية للشركة وقررت بموجب قرار خاص الموافقة على تعديل أحكام النظام الأساسي للشركة ليتوافق وأحكام القانون الإتحادي رقم (2) لسنة 2015 في شأن الشركات التجارية وذلك على النحو التالي:	- تأسست شركة الفجيرة لصناعات البناء - شركة مساهمة عامة - في إمارة الفجيرة بدولة الإمارات العربية المتحدة طبقا للمرسوم الأميري رقم 7 لسنة 1981 الصادر عن صاحب السمو حاكم إمارة الفجيرة و عقد التأسيس والنظام الأساسي للشركة ، ووفقا لأحكام القانون الاتحادي رقم (8) لسنة 1984 في شأن الشركات التجارية والقوانين المعدلة له. ولما كان المرسوم بقانون اتحادي رقم (32) لسنة 2021 في شأن الشركات التجارية الصادر في 2021/09/20 قد نص على إلغاء القانون الاتحادي رقم (2) لسنة 2015 في شأن الشركات التجارية وتعديلاته، وأوجب على الشركات المساهمة العامة القائمة بتعديل أنظمتها الأساسية بما يتوافق مع أحكامه. بتاريخ 2023 /03/30 اجتمعت الجمعية العمومية للشركة وقررت بموجب قرار خاص الموافقة على تعديل أحكام النظام الأساسي للشركة ليتوافق وأحكام القانون الاتحادي رقم (32) لسنة 2021 في شأن الشركات التجارية وذلك على النحو التالي:
2	**الباب**	**المادة (1):**	**المادة (1):**

	الأول	**التعـــــــــاريف:** في هذا النظام الأساسي يكون للتعابير التالية المعاني المحددة قرين كل منها ما لم يوجد في سياق النص ما يدل على غير ذلك :- **الـــدولة :-**دولة الإمارات العربية المتحدة. **قانـــون الشركات :-** القانون الإتحادي رقم (2) لسنة 2015 في شأن الشركات التجارية و أي تعديل يطرأ عليه. **الهـــيـــئة :-**هيئة الأوراق المالية و السلع بدولة الإمارات العربية المتحدة. **الســلطة المختــصة:-**السلطة المختصة بشؤون الشركات في امارة الفجيرة. **الســـوق:-** سوق ابو ظبي للأوراق المالية. **مجلـــس الإدارة:-** مجلس إدارة الشركة. **عضو مجلس الإدارة :-** أي عضو من أعضاء مجلس الإدارة و بما يشمل الرئيس **ضـوابط الحـــوكمة:-** مجموعة الضوابط و القواعد التي تحقق الانضباط المؤسسي في العلاقات و الإدارة في الشركة وفقا للمعايير و الأساليب العالمية و ذلك من خلال تحديد مسؤوليات وواجبات أعضاء مجلس الإدارة و الإدارة التنفيذية العليا للشركة و تأخذ في الاعتبار حماية حقوق المساهمين و أصحاب المصالح. **القـــرار الخـــاص:-** القرار الصادر بأغلبية أصوات المساهمين الذين يملكون ما لا يقل عن ثلاثة أرباع الأسهم الممثلة في اجتماع الجمعية العمومية للشركة. **التصـويت التـــراكمي:-** أن يكون لكل مساهم عدد من الأصوات يساوي عدد الأسهم التي يملكها ، بحيث يقوم بالتصويت بها لمرشح واحد لعضوية مجلس الإدارة أو توزيعها بين من يختارهم من المشرحين على أن لا يتجاوز عدد الأصوات التي يمنحها للمرشحين الذين اختارهم عدد	**التعـــــــــاريف:** في هذا النظام الأساسي يكون للتعابير التالية المعاني المحددة قرين كل منها ما لم يوجد في سياق النص ما يدل على غير ذلك :- **الـــدولة :-**دولة الإمارات العربية المتحدة. **قانـــون الشركات :-** المرسوم بقانون اتحادي رقم (32) لسنة 2021 في شأن الشركات التجارية و أي تعديل يطرأ عليه. **الهـــيـــئة :-**هيئة الأوراق المالية و السلع بدولة الإمارات العربية المتحدة. **الســلطة المختــصة:-**السلطة المختصة بشؤون الشركات في امارة الفجيرة. **الســـوق:-** سوق أبوظبي للأوراق المالية. **مجلـــس الإدارة:-** مجلس إدارة الشركة. **عضو مجلس الإدارة :-** أي عضو من أعضاء مجلس الإدارة و بما يشمل الرئيس **ضـوابط الحـــوكمة:-** مجموعة الضوابط و القواعد التي تحقق الانضباط المؤسسي في العلاقات و الإدارة في الشركة وفقا للمعايير و الأساليب العالمية و ذلك من خلال تحديد مسؤوليات وواجبات أعضاء مجلس الإدارة و الإدارة التنفيذية العليا للشركة و تأخذ في الاعتبار حماية حقوق المساهمين و أصحاب المصالح. **القـــرار الخـــاص:-** القرار الصادر بأغلبية أصوات المساهمين الذين

		الأصوات التي بحوزته بأي حال من الأحوال. **تعــارض المصــالح :-** الحالة التي يتأثر فيها حياد اتخاذ القرار بسبب مصلحة شخصية مادية أو معنوية حيث تتداخل أو تبدو أنها تتداخل مصالح الأطراف ذات العلاقة مع مصالح الشركة ككل أو عند استغلال الصفة المهنية أو الرسمية بطريقة ما لتحقيق منفعة شخصية. **الســيطرة:-** القدرة على التأثير أو التحكم – بشكل مباشر أو غير مباشر – في تعيين أغلبية أعضاء مجلس إدارة الشركة أو القرارات الصادرة منه أو من الجمعية العمومية للشركة ، وذلك من خلال ملكية نسبة من الأسهم أو الحصص أو باتفاق أو ترتيب آخر يؤدي إلى ذات التأثير. **الأطــراف ذات العــلاقة:-** -رئيس و أعضاء مجلس الإدارة و أعضاء الإدارة التنفيذية العليا بالشركة ، والشركات التي يملك فيها أي من هؤلاء حصة مسيطرة ، و الشركات الأم أو التابعة أو الشقيقة أو الحليفة للشركة. -أقارب رئيس أو عضو مجلس الإدارة أو الإدارة التنفيذية العليا حتى الدرجة الأولى. -الشخص الطبيعي أو الاعتباري الذي كان خلال السنة السابقة على التعامل مساهما بنسبة 10% فأكثر بالشركة أو عضوا في مجلس إدارتها أو شركتها الأم أو شركاتها التابعة. -الشخص الذي له سيطرة على الشركة.	يملكون ما لا يقل عن ثلاثة أرباع الأسهم الممثلة في اجتماع الجمعية العمومية للشركة. **التصويت التــراكمي:-** أن يكون لكل مساهم عدد من الأصوات يساوي عدد الأسهم التي يملكها ، بحيث يقوم بالتصويت بها لمرشح واحد لعضوية مجلس الإدارة أو توزيعها بين من يختارهم من المشرحين على أن لا يتجاوز عدد الأصوات التي يمنحها للمرشحين الذين اختارهم عدد الأصوات التي بحوزته بأي حال من الأحوال. **تعــارض المصــالح :-** الحالة التي يتأثر فيها حياد اتخاذ القرار بسبب مصلحة شخصية مادية أو معنوية حيث تتداخل أو تبدو أنها تتداخل مصالح الأطراف ذات العلاقة مع مصالح الشركة ككل أو عند استغلال الصفة المهنية أو الرسمية بطريقة ما لتحقيق منفعة شخصية. **الســيطرة:-** القدرة على التأثير أو التحكم – بشكل مباشر أو غير مباشر – في تعيين أغلبية أعضاء مجلس إدارة الشركة أو القرارات الصادرة منه أو من الجمعية العمومية للشركة ، وذلك من خلال ملكية نسبة من الأسهم أو الحصص أو باتفاق أو ترتيب آخر يؤدي إلى ذات التأثير. **الأطــراف ذات العــلاقة:-** -رئيس و أعضاء مجلس الإدارة و أعضاء الإدارة التنفيذية العليا بالشركة ، والشركات التي يملك فيها أي من هؤلاء حصة مسيطرة ، و الشركات الأم أو التابعة أو الشقيقة أو الحليفة للشركة. -أقارب رئيس أو عضو مجلس الإدارة أو الإدارة التنفيذية العليا حتى الدرجة الأولى.	

			-الشخص الطبيعي أو الاعتباري الذي كان خلال السنة السابقة على التعامل مساهما بنسبة 10% فأكثر بالشركة أو عضوا في مجلس إدارتها أو شركتها الأم أو شركاتها التابعة. -الشخص الذي له سيطرة على الشركة.
3	الباب الثاني رأسمال الشركة	**المـــــادة (14)** **زيـادة أو تخفيـض رأس المـال** أ- بعد الحصول على موافقة الهيئة و السلطة المختصة يجوز زيادة رأسمال الشركة المصدر بإصدار أسهم جديدة بنفس القيمة الإسمية للأسهم الأصلية أو بإضافة علاوة إصدار إلى القيمة الإسمية كما يجوز تخفيض رأس مال الشركة. ب- ولا يجوز إصدار الأسهم الجديدة بأقل من قيمتها الإسمية و إذا تم إصدارها بأكثر من ذلك أضيف الفرق إلى الإحتياطي القانوني ، و لو جاوز الإحتياطي القانوني بذلك نصف رأسمال الشركة المصدر. ج- وتكون زيادة رأسمال الشركة المصدر أو تخفيضه بموجب قرار خاص يصدر من الجمعية العمومية بناءا على اقتراح من مجلس الإدارة في الحالتين و بعد سماع تقرير مدقق الحسابات في حالة أي تخفيض ، و على أن يبين في حالة الزيادة مقدارها و سعر إصدار الأسهم الجديدة و يبين في حالة التخفيض مقدار هذا التخفيض و كيفية تنفيذه. د- يكون للمساهمين حق الأولوية في الاكتتاب بالأسهم الجديدة، و يسري على الاكتتاب في هذه الأسهم القواعد الخاصة بالاكتتاب في الأسهم الأصلية و يستثني من حق الأولوية في الاكتتاب بالأسهم الجديدة ما يلي : أ- **دخول شريك إستراتيجي** يؤدي إلى تحقيق منافع للشركة و زيادة ربحيتها.	**المـــــادة (14)** **زيـادة أو تخفيـض رأس المـال** 1- بعد الحصول على موافقة الهيئة و السلطة المختصة يجوز زيادة رأسمال الشركة المصدر بإصدار أسهم جديدة بنفس القيمة الإسمية للأسهم الأصلية كما يجوز تخفيض رأس مال الشركة. 2- يجوز للشركة بقرار خاص وبعد الحصول على موافقة الهيئة أن تقرر ما يلي :- أ- إضافة علاوة إصدار إلى القيمة الاسمية للسهم وأن تحدد مقدارها وذلك في حالة زيادة القيمة السوقية عن القيمة الإسمية للسهم وتضاف علاوة الإصدار إلى الاحتياطي القانوني ولو جاوز بذلك نصف رأس المال. ب- منح خصم إصدار على القيمة الإسمية للسهم وأن تحدد مقدارها وذلك في حالة انخفاض القيمة السوقية عن القيمة الإسمية للسهم وينشأ مقابل خصم الإصدار احتياطي سالب في حقوق الملكية بالميزانية ويسدد خصما من الأرباح المستقبلية للشركة قبل إقرار أي توزيعات للأرباح .

		ب- **تحويل الديون النقدية المستحقة** للحكومة الإتحادية و الحكومات المحلية و الهيئات والمؤسسات العامة في الدولة و البنوك و شركات التمويل إلى أسهم في رأسمال الشركة. ت- **برنامج تحفيز موظفي الشركة** من خلال إعداد برنامج يهدف للتحفيز على الأداء المتميز وزيادة ربحية الشركة بتملك الموظفين لأسهمها. ث- **تحويل السندات أو الصكوك** المصدرة من قبل الشركة إلى أسهم فيها. . وفي الاحوال المذكورة في البنود أرقام (3.2.1) أعلاه يتعين الحصول على موافقة الهيئة وإستصدار قرار خاص من الجمعية العمومية واستيفاء الشروط والضوابط الصادرة عن الهيئة بهذا الشأن.	يجب موافاة الهيئة بتقرير من مستشار مالي مستقل معتمد لدى الهيئة يحدد فيه كيفية احتساب علاوة أو خصم الإصدار 3- ولا يجوز إصدار الأسهم الجديدة بأقل من قيمتها الإسمية و إذا تم إصدارها بأكثر من ذلك أضيف الفرق إلى الإحتياطي القانوني ، و لو جاوز الإحتياطي القانوني بذلك نصف رأسمال الشركة المصدر. 4- وتكون زيادة رأسمال الشركة المصدر أو تخفيضه بموجب قرار خاص يصدر من الجمعية العمومية بناءا على اقتراح من مجلس الإدارة في الحالتين و بعد سماع تقرير مدقق الحسابات في حالة أي تخفيض ، و على أن يبين في حالة الزيادة مقدارها و سعر إصدار الأسهم الجديدة و يبين في حالة التخفيض مقدار هذا التخفيض و كيفية تنفيذه. 5- يكون للمساهمين حق الأولوية في الاكتتاب بالأسهم الجديدة، و يسري على الاكتتاب في هذه الأسهم القواعد الخاصة بالاكتتاب في الأسهم الأصلية و يستثني من حق الأولوية في الاكتتاب بالأسهم الجديدة ما يلي : ج-**دخول شريك إستراتيجي** يؤدي إلى تحقيق منافع للشركة و زيادة ربحيتها. ح-**تحويل الديون النقدية المستحقة** للحكومة الإتحادية و الحكومات المحلية و الهيئات والمؤسسات العامة في الدولة و البنوك و شركات التمويل إلى أسهم في رأسمال الشركة. خ-**برنامج تحفيز موظفي الشركة** من خلال إعداد برنامج يهدف للتحفيز على الأداء المتميز وزيادة ربحية الشركة بتملك الموظفين لأسهمها.

			د- **تحويل السندات أو الصكوك** المصدرة من قبل الشركة إلى أسهم فيها. وفي جميع الأحوال المذكورة أعلاه يتعين الحصول على موافقة الهيئة واستصدار قرار خاص من الجمعية العمومية واستيفاء الشروط والضوابط الصادرة عن الهيئة بهذا الشأن.
4	**الباب الرابع مجلس إدارة الشركة**	**المـــــادة (38)** **مكافآت رئيس وأعضاء مجلس الإدارة :** تتكون مكافأة رئيس وأعضاء مجلس الإدارة من نسبة مئوية من الربح الصافي على ان لا تتجاوز 10% من تلك الارباح للسنة المالية ، كما يجوز ان تدفع الشركة مصاريف أو أتعاباً أو مكافأة إضافية أو مرتباً شهرياً بالقدر الذي يقرره مجلس الإدارة لأيّ عضو من أعضائه إذا كان ذلك العضو يعمل في أي لجنة أو يبذل جهوداً خاصة أو يقوم بأعمال إضافية لخدمة الشركة فوق واجباته العادية كعضو في مجلس إدارة الشركة، ولا يجوز صرف بدل حضور لرئيس او عضو مجلس الإدارة عن اجتماعات المجلس.	**المـــــادة (38)** **مكافآت رئيس وأعضاء مجلس الإدارة :** تتكون مكافأة رئيس وأعضاء مجلس الإدارة من نسبة مئوية من الربح الصافي على ان لا تتجاوز 10% من تلك الارباح للسنة المالية ، كما يجوز ان تدفع الشركة مصاريف أو أتعاباً أو مكافأة إضافية أو مرتباً شهرياً بالقدر الذي يقرره مجلس الإدارة لأيّ عضو من أعضائه إذا كان ذلك العضو يعمل في أي لجنة أو يبذل جهوداً خاصة أو يقوم بأعمال إضافية لخدمة الشركة فوق واجباته العادية كعضو في مجلس إدارة الشركة، استثناء من هذه المادة ومع مراعاة الضوابط التي تصدر عن الهيئة بهذا الشأن يجوز أن يصرف لعضو مجلس الإدارة أتعابا عبارة عن مبلغ مقطوع لا يتجاوز (200,000) مائتي ألف درهم في نهاية السنة المالية متى كان النظام الأساسي يسمح بذلك وبعد موافقة الجمعية على صرف تلك الأتعاب وذلك في الحالات الآتية : أ- عدم تحقيق الشركة أرباحا . ب- إذا حققت الشركة أرباحا وكان نصيب عضو مجلس الإدارة من تلك الأرباح أقل من (200,000) مائتي ألف درهم ، وفي هذه الحالة لا يجوز الجمع بين المكافأة والأتعاب .

5	الباب الخامس **الجمعية العمومية**	**المـــــــادة(42)** **الدعـــوة لإجتـــماع الجمـــعية العمـــومية** أ- يجب على مجلس الإدارة دعوى الجمعية العمومية خلال الأشهر الأربعة التالية لنهاية السنة المالية وكذلك كلما رأي وجها لذلك . ب- يجوز للهيئة أو لمدقق الحسابات أو لمساهم أو أكثر يملكون (20%) من رأس مال الشركة على الأقل كحد أدنى تقديم طلب لمجلس إدارة الشركة لعقد الجمعية العمومية ويتعين على مجلس الإدارة في هذه الحالة دعوة الجمعية العمومية خلال خمسة أيام من تاريخ تقديم الطلب.	**المـــــــادة(42)** **الدعـــوة لإجتـــماع الجمـــعية العمـــومية** أ- يجب على مجلس الإدارة دعوى الجمعية العمومية خلال الأشهر الأربعة التالية لنهاية السنة المالية وكذلك كلما رأي وجها لذلك . ب- يجوز للهيئة أو لمدقق الحسابات أو لمساهم أو أكثر يملكون (10%) من رأس مال الشركة على الأقل كحد أدنى تقديم طلب لمجلس إدارة الشركة لعقد الجمعية العمومية ويتعين على مجلس الإدارة في هذه الحالة دعوة الجمعية العمومية خلال خمسة أيام من تاريخ تقديم الطلب .
6		**المـــــــادة (47)** **رئـــاسة الجـــمعية العمـــومية وتـــدوين وقـــائع الإجتـــماع** أ- يرأس الجمعية العمومية رئيس مجلس إدارة الشركة وفي حالة غيابه يرأسها نائبه وفي حال غيابهما يرأسها أي مساهم يختاره المساهمون لذلك عن طريق التصويت بأية وسيلة تحددها الجمعية العمومية ، كما تعين الجمعية مقررا للاجتماع ، وإذا كانت الجمعية تبحث في أمر يتعلق برئيس الاجتماع أيا كان وجب أن تختار الجمعية من بين المساهمين من يتولى رئاسة الاجتماع خلال مناقشة هذا الأمر ، ويعين الرئيس جامعا للأصوات على أن تقر الجمعية العمومية تعيينه . ب- يحرر محضر باجتماع الجمعية العمومية يتضمن أسماء المساهمين الحاضرين أو الممثلين وعدد الأسهم التي في حيازتهم بالأصالة أو بالوكالة وعدد الأصوات المقررة لهم والقرارات الصادرة وعدد الأصوات التي وافقت عليها أو عارضتها وخلاصة وافية للمناقشات التي دارت في الاجتماع . ج- تدون محاضر اجتماع الجمعية العمومية بصفة منتظمة عقب كل جلسة في سجل خاص يتبع في شأنه الضوابط التي يصدر بها قرار من	**المـــــــادة (47)** **رئـــاسة الجـــمعية العمـــومية وتـــدوين وقـــائع الإجتـــماع** أ- يرأس الجمعية العمومية رئيس مجلس إدارة الشركة وفي حالة غيابه يرأسها نائبه وفي حال غيابهما يرأسها أي عضو من أعضاء مجلس الإدارة يختاره مجلس الإدارة لذلك وفي حال عدم اختيار مجلس الإدارة للعضو يرأسها أي مساهم يختاره المساهمون لذلك عن طريق التصويت بأية وسيلة تحددها الجمعية العمومية ، كما تعين الجمعية مقررا للاجتماع ، وإذا كانت الجمعية تبحث في أمر يتعلق برئيس الإجتماع أيا كان وجب أن تختار الجمعية من بين المساهمين من يتولى رئاسة الإجتماع خلال مناقشة هذا الأمر ، ويعين الرئيس جامعا للأصوات على أن تقر الجمعية العمومية تعيينه . ب- يحرر محضر بإجتماع الجمعية العمومية يتضمن أسماء المساهمين الحاضرين أو الممثلين وعدد الأسهم التي في حيازتهم بالأصالة أو بالوكالة وعدد الأصوات المقررة لهم والقرارات

		الهيئة ويوقع كل محضر من رئيس الجمعية ومقررها وجامع الأصوات ومدقق الحسابات ويكون الموقعون على محاضر الاجتماعات مسؤولين عن صحة البيانات الواردة فيه .	الصادرة وعدد الأصوات التي وافقت عليها أو عارضتها وخلاصة وافية للمناقشات التي دارت في الإجتماع . ج- تدون محاضر إجتماع الجمعية العمومية بصفة منتظمة عقب كل جلسة في سجل خاص يتبع في شأنه الضوابط التي يصدر بها قرار من الهيئة ويوقع كل محضر من رئيس الجمعية ومقررها وجامع الأصوات ومدقق الحسابات ويكون الموقعون على محاضر الاجتماعات مسؤولين عن صحة البيانات الواردة فيه .
7			**المـــــادة (51)** **إدراج بنـد بـجدول أعمـــال إجـتماع الجمعية العمــومية** أ - لا يجوز للجمعية العمومية المداولة في غير المسائل المدرجة بجدول الأعمال . ب- إستثناء من البند(أ) من هذه المادة ومع الإلتزام بالضوابط الصادرة عن الهيئة بهذا الشأن يكون للجمعية العمومية الصلاحية فيما يلي : 1. حق المداولة في الوقائع الخطيرة التي تكتشف أثناء الإجتماع . 2. إدراج بند إضافي في جدول أعمال الجمعية العمومية وفق الضوابط الصادرة عن الهيئة بهذا الشأن وذلك بناء على طلب يقدم من الهيئة أو عدد من المساهمين يمثل (5%) من رأس مال الشركة على الأقل ، ويجب على رئيس إجتماع الجمعية العمومية إدراج البند الإضافي قبل البدء في مناقشة جدول الأعمال أو عرض الموضوع على الجمعية العمومية لتقرر إضافة البند إلى جدول الأعمال من عدمه .

8	**الباب العاشر الأحكام الختامية**	**المادة (67)** **مساهمات طوعية** يجوز للشركة بموجب قرار خاص بعد إنقضاء سنتين ماليتين من تاريخ تأسيسها وتحقيقها أرباحا ، أن تقدم مساهمات طوعية لأغراض خدمة المجتمع، ويجب ألا تزيد على (2 %) من متوسط الأرباح الصافية للشركة خلال السنتين الماليتين السابقتين للسنة التي تقدم فيها تلك المساهمة الطوعية .	**المادة (67)** **مساهمات طوعية** يجوز للشركة بعد موافقة الهيئة أن تقرر بموجب قرار خاص تخصيص نسبة من أرباحها السنوية أو الأرباح المتراكمة للمسؤولة المجتمعية وتلتزم الشركة بعد انتهاء السنة المالية بالإفصاح على موقعها الإلكتروني عن مدى قيامها بمسؤوليتها المجتمعية من عدمه ويجب أن يتضمن تقرير مدقق الحسابات والبيانات المالية السنوية للشركة بيان الجهة أو الجهات المستفيدة من المساهمات المجتمعية التي تقدمها الشركة .